

مجلة الاقتصاد والقانون

Economics and Law Journal

تكوين القاضي ركيزة أساسية لإصلاح العدالة في الجزائر بين الواقع والمأمول - دراسة مقارنة الجزائر، المغرب-
**The formation of the judge is an essential pillar for reforming justice in Algeria, between
 - reality and expectations- A comparative study of Algeria, Morocco-**

حميدي رضوان ♦، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر.

خالد عطوي ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر.

الكلمات المفتاحية	الملخص
إصلاح العدالة، القاضي، التكوين القاعدي والمستمر، التكوين التخصصي.	تحاول هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على مسألة تكوين القاضي وتأهيله كونه حجر الأساس بالنسبة للموارد البشرية المكونة لقطاع العدالة، ولاعتباره أحد أهم محاور إصلاح العدالة، ذلك من خلال التطرق لمسار الالتحاق بالقضاء في الجزائر والمغرب على حد سواء بداية من التعرض لشروط الالتحاق بسلك القضاء وانتهاء بالحديث عن أنماط تكوين القاضي، وذلك بهدف التوصل إلى ما يمكن أن يمثل أفقا مستقبلية تسهم في تكوين القاضي حتى يتسنى له القيام بدوره على أكمل وجه.
Keywords	Abstract
This researchpaper tries to shed light on the issue of judge formation and qualification, as it is the cornerstone of the humanresources that make up the justice sector, and as it is considered one of the most important axes of justice reform, by addressing the path of joining the judiciary in Algeria and Morocco, starting from discussing the terms of joining the judiciary and ending with the conversation On the modalities of the formation of the judge, with the aim of finding what couldrepresent future prospects that contribute to the formation of the judge so that he can performhis role to the fullest.	justice reform, the judge, basal and continuous configuration, Specialized training

♦ المؤلف المرسل: حميدي رضوان، الإيمل: radhwane.hamidi@univ-msila.dz

مقدمة:

لطالما ارتبطت فكرة تجسيد الديمقراطية و ارساء الحكم الراشد بمفهوم العدالة لأن تحقق هذا الأخيرة غالبا ما يحقق الأمن والاستقرار داخل الدول والمجتمعات، هذا ما يجعل مسألة إصلاح العدالة تدخل كأولوية ضمن سياسات ومخططات السلطات العليا في الدول الديمقراطية.

وكما هو معلوم فإن العنصر البشري هو المحور الأساسي في تجسيد مخططات وسياسات الإصلاح بشكل عام وإصلاح العدالة بشكلا خاص، لذلك تولي برامج إصلاح العدالة عناية كبرى للعنصر البشري بالعمل على تطوير وتنمين الموارد البشرية، وفي هذا الإطار تسعى الدول من خلال تشريعاتها ضمان التكوين المناسب للقاضي باعتباره الركن الأهم في الموارد البشرية المكونة لقطاع العدالة نظرا للهور الفعال الذي يقوم به.

بالنظر لأهمية التكوين البالغة التي تستمد منها الدراسة أهميتها،نبحث اشكالية مفادها مدى توفير

السلطات الجزائرية في تنظيم مسار الالتحاق بسلك القضاء؟أو بمعنى آخر هل وفقت في تنظيم شروط

الالتحاق بسلك القضاء ؟ و ضبط برامج التكوين الخاصة به؟

للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج المقارن حيث عملنا في المبحث الأول على مقارنة

واقع مسار الالتحاق بسلك القضاء في الجزائر بذاك في المغرب ، من خلال تناول ال شروط المطلوبة

للالتحاق بسلك القضاء وكذا أنماط التكوين المتبعة في تكوين القضاة، محاولين بعد ذلك في المبحث الثاني

البحث عن أفاق التكوين المستقبلية من خلال ابراز ضرورة التركيز على مبدأ التخصص وحتمية تحسين

القدرات والمهارات الخاصة بالقاضي.

المبحث الأول: مسار الالتحاق بسلك القضاء

تبنيت التشريعات المنظمة لمهنة القضاء سياسة تكوين متعددة المراحل والأنماط لتسمح بتأهيل القاضي للمنصب المراد شغله من جهة ، وتضمن من جهة أخرى مواكبته للتطورات والمستجدات خاصة التشريعية منها (المطلب الثاني) ، لكنها قبل ذلك وضعت شروط علمية وأخرى أخلاقية لتبوء منصب قاضي طالب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الالتحاق بسلك القضاء

استناد إلى القانون العضوي 11-04¹ المتضمن القانون الأساسي للقاضي وكذا المرسوم التنفيذي 159-16² الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة بها وحقوق الطلبة وواجباتهم فإنهم على من يرغب في الالتحاق بسلك القضاء أن يجتاز المسابقة الوطنية التي تنظمها المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها، والتي تفتح بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، على شرط توافر جملة من الشروط في المترشحين والتي تتمثل فيما يلي :

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة،
- بلوغ سن خمس وثلاثين سنة (35) على الأكثر عند تاريخ المسابقة،
- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي،
- حيازة شهادة ليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة لها،
- إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية،
- توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء،
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق.

حيث تحتوي المسابقة على اختبارين أحدهما كتابي و الآخر شفهي يهدف الأول إلى التأكد من القدرات العلمية والعقلية للمترشح في حين يهدف الثاني إلى التعرف على قدراته النفسية ومهاراته الشخصية وذلك للوقوف على مدى مناسبته لسك القضاء.

لا يختلف الأمر كثيرا في التشريع المغربي فذات الشروط المقررة لاجتياز المسابقة تنص عليهما المادتان 07 و08 من النظام الأساسي للقضاةⁱⁱⁱ، مع ملاحظة أمرين يتعلق الأول بالسن، فالحد الأقصى للسن يختلف عنه في التشريع الجزائري فهو أن لا يتجاوز المترشح 45 سنة عند الفاتح من جانفي لسنة إجراء المسابقة، كما أن ذات النظام يجعل من الممكن اجتياز بعض المهنيين والموظفين البالغين من العمر 55 سنة على أقصى تقدير عند تقديم طلب اجتياز المسابقة على شرط أن يكونوا مارسوا مهنتهم أو مهامهم بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات^{iv}، في حين يتمثل الثاني في أن الشهادة المطلوبة يجب أن يستوفي المترشح على الأقل أربعة (04) سنوات للحصول عليها وهو ما يعني غالبا أن تكون شهادة الماستر^v.

ضف إلى ذلك أن النظام الأساسي للقضاة في المغرب بمقتضى المادة 10 منه يعفي من اجتياز المسابقة على خلاف التشريع الجزائري المترشحين الحاصلين على شهادة دكتوراه الدولة في القانون أو الشريعة، أو شهادة الدكتوراه في القانون أو الشريعة، أو ما يعادلها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، الذين لا تتجاوز سنهم عند تقديم الطلب خمسا وخمسين (55) سنة، الأساتذة الباحثون الذين مارسوا مهنة التدريس الجامعي في فرع من فروع القانون لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات؛ المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، موظفو هيئة كتابة الضبط والذين زاولوا مهام كتابة الضبط بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات وفق شروط معينة؛ موظفو الإدارات والذين

قضوا مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة العمومية الفعلية في مجال الشؤون القانونية وفق شروط معينة^{vi}.

المطلب الثاني: أنماط التكوين في سلك القضاء

تضمن القوانين الأساسية للقضاة لأولئك الذين يجتازون المسابقة المفتوحة للالتحاق بسلك القضاء تكوين قاعدي - أساسي - داخل المؤسسات المخصصة لذلك (الفرع الأول) كما تستوجب استكمالها بأنماط أخرى من التكوين المستمر خلال مساره المهني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكوين القاعدي للقاضي

تسهر المدرسة العليا للقضاء^{vii} على أن يخضع الطلبة القضاة بالجزائر لتكوين قاعدي مدته أربعة (04) سنوات يتنوع بين التكوين النظري والتطبيقي، يشمل الأول الذي تحدد مدته بسنتين (02) على الخصوص لتقنين الطلبة القضاة المبادئ العامة في القانون واكتساب المعارف وتعميقها من خلال محاضرات وأعمال تطبيقية وندوات، في حين يشمل الثاني الذي تحدد مدته هو الآخر بسنتين (02) على الخصوص أعمالاً موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات و تدرييب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين، بهدف اكتساب الطالب القاضي المهارات العملية التي تؤهله ممارسة وظيفة القاضي^{viii}.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار الوزاري المحدد لبرنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة وكيفيات تنظيمه^{ix} يلزم الطلبة القضاة بمتابعة الدروس والتدرييب الميدانية وتنفيذ الأعمال التي تطلب منهم حسب الأشكال وفي الآجال المحددة، والتي تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم الطالب القاضي، على أن تجرى اختبارات في نهاية كل سنة يتوقف عليها إلى جانب التقييم العام والمستمر الانتقال إلى السنة الموالية من

التكوين القاعدي، ليُختتم الأخير بتسليم شهادة من قبل المدرسة العليا للقضاء إلى الطلبة القضاة الذين يحصلون على معدل يساوي أو يفوق 20/10، ويختاروا في الأخير أماكن تعيينهم على حسب ترتيب استحقاقهم.

وفي ذات السياق حول القانون 01-09^x المتعلق بالمعهد العالي للقضاء^{xi} في المغرب مهمة التكوين الأساسي للملحقين القضائيين^{xii}، إضافة للمهام الأخرى المسندة له^{xiii}، من خلال أسلاك دراسية وندوات و تدرييب تطبيقية على مدار سنتين لتمكينهم من اكتساب المعارف والتقنيات و السلوكات اللازمة لممارسة القضاء ليعين بعد ذلك الناجحون في امتحان نهاية التكوين كقضاة في السلك القضائي.

الفرع الثاني: التكوين المستمر للقاضي

إن التكوين المستمر ذو أهمية بالغة، كون أن التكوين القاعدي مهما كانت مدته أو تنوعه لا يضمن إلا الحد الأدنى الذي يُمكن القاضي الطالب من دخول مسار القضاء^{xiv}، في حين أن التكوين المستمر هدفه تحيين المعارف القانونية والقضائية للقاضي ورفع مستوى التأهيل التطبيقي لتلك المعارف من جهة كما يسمح من جهة أخرى بطرح الاشكالات والانشغالات المهنية وتبادل الآراء والخبرات بين القضاة^{xv}.

لذلك أخضع القانون الأساسي للقاضي كل القضاة الموجودين في حالة الخدمة للتكوين المستمر،

سواء على مستوى المدرسة العليا للقضاء أو على مستوى المجالس القضائية، بل وجعل الجهود المبذولة من

قبل القاضي في دورات التكوين المستمر كأحد أهم المعايير المعتمدة في الترقية بهدف دفع القضاة نحو

الالتزام به^{xvi}، وفي هذا الصدد منحت المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 السابق الإشارة إليه

للقاضي إمكانية طلب الاستفادة من تريض تكوين مستمر لمدة 5 أيام على الأقل كل سنة.

في المقابل نجد في المغرب القانون المتعلق بالمعهد العالي للقضاء يخول للأخير على غرار مهمة التكوين الأساسي مهمة التكوين المستمر والمتخصص للقضاة ، لاسيما عن طريق تنظيم دورات دراسية وندوات وتدريب داخل المغرب وخارجه^{xvii}، كما يلزم القضاة من جهة أخرى بالمشاركة في دورات وبرامج التكوين المستمر المنظمة لفائدتهم^{xviii}.

المبحث الثاني: أفاق تكوين القاضي

بالرغم من المجهودات التي تبذلها المؤسسات المختصة في تكوين القاضي الطالب فإن تضخم التشريعات و تعددها جعل من الصعب بل من المستحيل الامام بها مما يرجح حتمية التخصص (المطلب الاول) كما أن محدودية تكوين القاضي في بعض المجالات التي تساعد في مساره المهني لاسيما التقنية منها يستدعي التركيز على تحسينها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضرورة التركيز على القضاء المتخصص

إن الجهد المبذول في انتقاء وتكوين القضاة بنوعيه القاعدي والمستمر على مستوى المدرسة العليا للقضاء عرف تحسن ملحوظا خلال السنوات الأخيرة لكن كانت ستكون أهميته وأثره كبيرين لو كان التركيز أكثر على مبدأ التخصص خلال كل مراحل مسار الالتحاق بسلك القضاء^{xix}، انطلاقا من تدعيم شروط الالتحاق بالقضاء (الفرع الأول) وانتهاء بتوسيع التكوين التخصصي وتدعيمه خلال مسار التكوين وبعد التعيين (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تدعيم شروط الالتحاق بالقضاء لتكريس مبدأ التخصص

يقتضي في إطار تكريس مبدأ التخصص مراجعة المستوى أو الشهادة العلمية المطلوبة في مسابقات الالتحاق بسلك القضاء في الجزائر، وذلك من خلال اشتراط شهادة الماستر على الأقل نظرا لأن هذه الشهادة تمكن

الحاصلين عليها من التعمق والتخصص في ميدان معين دون أن تهمل المجالات الأخرى، أضف إلى ذلك ضرورة اشتراط تخصصات القانون العام لمن يرغب في الالتحاق بالقضاء الاداري واشتراط تخصصات القانون الخاص في من يرغب ولولج القضاء العادي، وهذا ليس تأسيا بالمشرع المغربي فقط وهو الذي يأخذ بمعيار التخصص انطلاقا من شروط الالتحاق بسلك القضاء فهو يشترط في المترشحين للقضاء الاداري أن يحملوا شهادة الماستر في القانون العام، في حين يشترط في المترشحين للقضاء العادي أن يكونوا حاملين لشهادة الماستر في القانون الخاص^{xx}، ولكن لما قد يحققه هذا الشرط بشقيه من كفاءة منتظرة خاصة بعد مدة التكوين التي يتلقاها القاضي الطالب في مساره.

كما نهيب بالمشرع الجزائري أن يمنح بعض الامتيازات لحاملي شهادة الدكتوراه والمحامين والموظفين المتخصصين في الميدان القضائي لولوج سلك القضاء، كالرفع من الحد الأقصى للسن، أو تنظيم مسابقات خاصة بهم، أو إعفائهم من الاختبار الكتابي وفق شروط معينة كاشتراط مدة معينة من الممارسة الفعلية، وهذا ضمنا لاستقطاب الكفاءات إلى سلك القضاء، وهي توصيات أخذ به المشرع المغربي في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة^{xxi}.

الفرع الثاني: توسيع التكوين التخصصي للقاضي وتدعيمه

أمام حتمية ضمان التحكم في الأنواع المختلفة من المنازعات التي تطرح على الهيئات القضائية بكل درجاتها و ضرورة تحسين نوعية العمل القضائي، لم يعد التكوين التخصصي للقضاة مجرد استكمال للمعارف وتوسيعها بل ضرورة يتطلبها قطاع العدالة^{xxii}، خاصة في ظل نتيجة تنامي دور القاضي في المجتمع، وتضخم التشريع، وضرورة الاستجابة لمتطلبات التحولات الاقتصادية والاجتماعية وانخراط القضاء في جهود التنمية والمساهمة في توفير المناخ الملائم للاستثمار^{xxiii}.

لهذا الغرض سعت الجزائر في البداية إلى تبني فكرة الأقطاب الجزائرية المتخصصة بموجب القانون 14/04^{xxiv} المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية^{xxv}، حيث كان الهدف الأساسي من إنشائها التكفل بمكافحة الجريمة المنظمة الآخذة في الانتشار وجعلها تختص بالنظر في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصر، جرائم الفساد^{xxvi}، ليتبنى في مرحلة لاحقة من خلال القانون 09-08^{xxvii} المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الأقطاب المتخصصة التي تتعقد في بعض المحاكم دون سواها وتختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والافلاس والتسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك، منازعات الملكية الفكرية، المنازعات البحرية والنقل الجوي، منازعات التأمين^{xxviii}.

وبغية تدعيم تلك الأقطاب وإمدادها بالقضاة المتخصصين سطرت وزراء العدل برنامجا للتكوين المتخصص على الصعيد الداخلي في مجالات عديد بمشاركة معاهد ومدارس متخصصة كالمدرسة الوطنية للإدارة المعهد الوطني للعمل، المدرسة العليا للقضاء، المرسة العليا للمصرفية، المعهد العالي البحري، و استكماله ببرنامج التكوين التخصصي بالخارج في إطار التعاون الدولي لاستفادة من الخبرات الأجنبية الغربية والعربية، و الذي راعت فيه التخصصات الكفيلة بسد الاحتياجات الوطنية^{xxix}.

لكن الملاحظ أن التكوين التخصصي لا يعد الأولوية خلال مسار تكوين القاضي الطالب في حين يأخذ الحيز الأكبر بعد التعيين أي خلال المسار المهني للقاضي، وهو ما يؤكد ضرورة التركيز على التكوين المتخصص للطلبة القضاة ولو بعد نهاية السنة الثانية من التكوين، مع مراعاة توسيع مجالات التخصص لتشمل تلك المجالات المستحدثة من جهة كمجال قانون الأعمال، والقانون الجزائي الاقتصادي، مجال

الجرائم المعلوماتية، مجال الملكية الفكرية والتجارة الالكترونية، ودعم تلك المجالات التي يعرف فيها قطاع العدالة نقص للرفع من مستوى الأداء القضائي ويضمن عدم تضخم القضايا والمنازعات.

المطلب الثاني: تحسين القدرات والمهارات الخاصة للقاضي

يجب الإشارة إلى أن قطاع العدالة في الجزائر كان من القطاعات السبّاقة في اعتماد أسلوب الإدارة الالكترونية بغرض تحسين الخدمة العمومية المقدمة للمواطنين، و ذلك من خلال تطوير المنظومة المعلوماتية بالاعتماد على قواعد معطيات مركزية، ووضع آلية التصديق الالكتروني على صحة الوثائق، وكذا تطوير الخدمات عبر الانترنت^{xxx}، لكن مراعاة لخصوصية وحساسية المعطيات التي يتحكم مرفق العدالة في صلاحية حفظها أو تسليمها أو إصدارها من جهة، وما قد توفره هذه الوسائل للقاضي من امكانية في إتمام مهامه على أكمل وجه من جهة أخرى، جعلت من الضروري على كل العاملين بقطاع العدالة وعلى رأسهم القضاة التحكم في وسائل الاتصال والتكنولوجيات الحديثة^{xxxii}.

ضف إلى ذلك أن التحكم في التكنولوجيات الحديثة ومواكبة التسارع الحاصل فيها وكذا تحقيق أقصى استفادة من التربصات الخارجية يستلزم الإلمام بلغات العصر و على رأسها اللغة الانجليزية.

وتحقيقا لذلك تعمل وزارة العدل على إعداد برامج خاصة لتعلم اللغة الانجليزية والإعلام الألي للقضاة بغية التحكم في الابدديات والقواعد الأساسية التي تسمح لهم بالاستفادة من تطور التكنولوجيا الجديدة للاتصال في المجال القانون والقضائي وتمكينهم من الاطلاع على مستجدات المحيط القانون والقضائي الدولي عبر وسائنها^{xxxiii}، لكن يجب التركيز على تكثيف مثل هذه البرامج خلال المسار المهني للقاضي وكذا العمل على إدراجها ضمن برامج مسار التكوين لتحقيق أكبر استفادة ممكنة.

الخاتمة:

في الأخير يمكن القول أن وعي السلطات الجزائرية بأن إصلاح العدالة يمر عبر الاعداد الجيد لعنصرها البشري وتأهيله جعلها توفق إلى حد ما في تنظيم مسار الالتحاق بالقضاء، هذا ما يمكن استخلاصه من عديد النتائج التي توصلنا إليها والتي تمثلت أساسا فيما يلي :

- اعتماد نظام المسابقة (اختبار كتابي وآخر شفهي) للولوج إلى المدرسة العليا للقضاء في محاولة

لتحقيق وصول المترشحين الأكثر كفاءة و الأنسب لممارسة مهنة القضاء.

- الاعتماد على التكوين القاعدي للقاضي الذي يمزج بين النظري والتطبيقي واستكمالها بالتكوين المستمر خلال مساره المهني.

- محدودية دائرة التكوين المتخصص سواء على مستوى الكم (عدد القضاة) أو النوع (مجالات التكوين).

- محدودية تكوين القاضي في بعض الجوانب التي تساعده في مساره المهني لا سيما الجوانب التقنية.

كل هذا يعني أن تنظيم مسار الالتحاق بالقضاء في الجزائر تعثره بعض النقائص يمكن استدراكها في رأينا من خلال ما يلي :

1 ضرورة اشتراط شهادة الماستر للترشح لمسابقة القضاء ضمانا لكفاءة أعلى وهذا لاعتبار الدور الحساس للقاضي.

2 ضرورة تنظيم مسابقات القضاء على اعتبار التخصص-إداري أو عادي- وذلك حسب احتياجات

القطاع.

3 استقطاب الكفاءة إلى سلك القضاء (أصحاب شهادات الدكتوراه، أستاذة جامعين، محامين ...) وفق

شروط معينة من خلال منحهم امتيازات كإعفاءهم من الاختبار الكتابي أو تنظيم مسابقات خاصة

بهم.

4 التركيز على التكوين التخصصي خلال مدة الأربع سنوات التي يقضيها الطالب في المدرسة العليا

للقضاء، فهو الأداة الكفيلة بتحسين جودة الاحكام والاجتهادات القضائية التي قد تسهم بدورا كبير في

تنقيح القوانين.

5 العمل على تحسين القدرات الخاصة للقاضي خلال كل مراحل مساره التكويني سواء تلك المتعلقة

بالتحكم في وسائل الاتصال الحديثة أو تلك المكتملة لها كتعلم اللغة الانجليزية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- قائمة المصادر:

أ -القوانين:

¹- الأمر 66 /155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 48 المؤرخ 10 صفر 1386 الموافق ل 06 أكتوبر 1966، المعدل والمتمم.

²- ظهير شريف رقم 1.02.240 صادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 09.01/متعلق بالمعهد العالي للقضاء، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5058 صادر بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002).

³- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون

الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 المؤرخ في 23 رجب عام 1425 هجري الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2004.

⁴- القانون 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1427 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66 /155 المؤرخ في

18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد71، المؤرخ في 27 رمضان 1427 الموافق ل 10 نوفمبر 2004.

⁵- ظهير شريف رقم 1.16.41 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) تنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية العدد 6456 الصادر في 06 رجب 1437 (14 أبريل 2016).

¹- القانون 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة ، 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 21، المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أبريل سنة 2008.

ب - القرارات والمراسيم:

¹- قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2357.06 الصادر في 30 رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد قائمة الشهادات المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5469 بتاريخ 30 أكتوبر 2006، المعدل و المتمم.

²- المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق ل 30 ماي سنة 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيه سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة وواجباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33 المؤرخ في 29 شعبان عام 1937 الموافق ل 05 يونيو سنة 2016.

³- قرار مؤرخ في أول صفر عام 1442 الموافق 19 سبتمبر سنة، 2020 يحدد برنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة وكيفيات تنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 27 ديسمبر 2020.

ثانيا- قائمة المراجع:

أ - الكتب والمواقع الالكترونية:

- ¹- وزارة العدل، إصلاح العدالة الحصيلية والأفاق، الجزائر، فيفري 2005.
- ²- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر - الانجاز التحدي-دار القصة للنشر، الجزائر سنة 2008.
- ³- الموقع الالكتروني للمدرسة العليا للقضاء <http://www.esm.dz/index.php>.

ب المقالات والمدخلات:

¹- طاشور عبد الحفيظ، إصلاح العدالة في الجزائر - المظاهر والأفاق- ، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مجلة سنوية، كلية الحقوق جامعة السانبا وهران، الجزائر، عدد خاص سنة 2012.

²--عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائرية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة - العدد الثاني - ديسمبر 2014.

³- هشام فخار، الإدارة الالكترونية لقطاع العدالة في إطار العصرية نموذج عن المرفق العام الالكتروني، المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع، تحديات و آفاق، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 26-27 نوفمبر، 2018.

⁶ -نورالدين مصلوحي، بعض المداخل لتحسين أداء الفاعلين في منظومة العدالة، مقال منشور في الموقع

[./https://www.maroclaw.com](https://www.maroclaw.com)

قائمة الهوامش:

ⁱ - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 المؤرخ في 23 رجب عام 1425 هجري الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2004.

ⁱⁱ - المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق ل 30 ماي سنة 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة وواجباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33 المؤرخ في 29 شعبان عام 1937 الموافق ل 05 يونيو سنة 2016.

ⁱⁱⁱ - ظهير شريف رقم 1.16.41 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) تنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية العدد 6456 الصادر في 06 رجب 1437 (14 أبريل 2016).

^{iv} - المادة 09 من النظام الأساسي للقضاء في المغرب، مرجع سابق، ص 3161.

^v - قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2357.06 الصادر في 30 رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد قائمة الشهادات المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقيين القضائيين، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية ، عدد 5469 بتاريخ 30 أكتوبر 2006، المعدل و المتمم.

^{vi} - في المقابل يمكن بمقتضى المادة 41 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء أن يعين بصفة مباشرة و استثنائية حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ للتعليم العالي في الشريعة أو القانون أو العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارية الذين مارسوا فعلياً المدة لا تقل عن عشر (10) سنوات في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي، وكذا المحامون المعتمدون لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا مهنة المحاماة بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات في منصب مستشار لدى المحكمة العليا أو مستشار دولة لدى مجلس الدولة وفقاً لشروط معينة.

^{vii} - كان يطلق عليها قبل القانون العضوي 04-11 السابق الإشارة إليه المعهد الوطني للقضاء وهي مدرسة تخضع في نظامها للمعايير المعتمدة في المدارس العليا المتخصصة تتكون من مجلس إدارة، مدير عام ومجلس علمي، لمزيد من التفصيل حولها أنظر الموقع الإلكتروني للمدرسة <http://www.esm.dz/index.php>.

^{viii} - المادتين 31، 30 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159، مرجع سابق.

ix- قرار مؤرخ في أول صفر عام 1442 الموافق 19 سبتمبر سنة، 2020 يحدد برنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة وكيفية تنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 27 ديسمبر سنة 2020.

x- ظهير شريف رقم 1.02.240 صادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 09.01/متعلق بالمعهد العالي للقضاء، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5058 صادر بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002).

xi- هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقره الرباط يمكن ان تحدث مراكز تابعة له بناء على نص تنظيمي، كان يعرف بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، المحدث بالمرسوم الملكي رقم 1.69.587 الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970)، لمزيد من التفصيل حوله أنظر الموقع الإلكتروني الخاص به <http://www.ism.ma/basic/web/index.php>.

xii- هو القاضي في فترة التدريب يعني أنه بمثابة القاضي الطالب في الجزائر.

xiii- لا تقتصر مهام المعهد العالي للقضاء على تكوين القضاة بل تتعداه إلى مهام أخرى عديدة منها ا لتكوين الأساسي والمستمر في ميدان كتابة الضبط، القيام بالنشر والأبحاث والدراسات العلمية في مختلف الميادين القانونية والقضائية والفقهية.

xiv- وزارة العدل، إصلاح العدالة الحويلة والأفاق، الجزائر، فيفري 2005، ص 27.

xv- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر - الاتجاز التحدي- دار القصة للنشر، الجزائر سنة 2008، ص 140.

xvi- المادتين 39،40 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

xvii- المادة 02 من القانون 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، مرجع سابق.

xviii- المادة 50 من النظام الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

xix- طاشور عبد الحفيظ، إصلاح العدالة في الجزائر - المظاهر والأفاق- ، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مجلة سنوية، كلية الحقوق جامعة السانيا وهران، الجزائر، عدد خاص سنة 2012، ص 97.

xx- المادة 01 من قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2357.06 المتعلق بتحديد قائمة الشهادات المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقيين القضائيين، مرجع سابق.

xxi- حيث كانت هذه بعضا من التوصيات التي جاء بها ميثاق إصلاح منظومة العدالة الذي نشرته الهيئة العليا للحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة في يوليو 2013.

xxii- الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 143.

xxiii- نورالدين مصلوحي ، بعض المداخل لتحسين أداء الفاعلين في منظومة العدالة ، مقال منشور في الموقع

[./https://www.maroclaw.com](https://www.maroclaw.com)

xxiv- القانون 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1427 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر 66 /155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 71، المؤرخ في 27 رمضان 1427 الموافق ل 10 نوفمبر 2004.

^{xxv}- الأمر 66 / 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 48 المؤرخ 10 صفر 1386 الموافق ل 06 أكتوبر 1966، المعدل والمتمم.

^{xxvi}--عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائرية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة - العدد الثاني - ديسمبر 2014، ص135.

^{xxvii}- القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 21، المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أبريل سنة 2008.

^{xxviii}-- المادة 32 من القانون 08-09، المرجع نفسه.

^{xxix}- الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 144-145.

^{xxx}- هشام فخار، الإدارة الالكترونية لقطاع العدالة في إطارالعصرنةنموذج عن المرفق العام الالكتروني،المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع، تحديات و آفاق، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،26-27 نوفمبر،2018 ص02.

^{xxxi}- وزارة العدل، إصلاح العدالة الحصيلية والأفاق، مرجع سابق، ص30.

^{xxxii}- الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 148.